

## ما حكم التورق والعمل به؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول ما رأي فضيلتكم في مسألة التورق مع توظيف الحكم بالدليل وحكم العمل به تورط ان ان يأتي محتاج بلا نقود يأتي الى التاجر ويشتري منه سلعة بثمن مؤجل - 00:00:00

ثم يبيعها على غيره صاحبها يبيعها في السوق بثمن حال يرتفق به ويقضي به حاجته فإذا حل المؤجل يسبب له ثمن السلعة هذه الجمهور على جواز هذا العمل وخاصة الناس تدعوا الى هذا - 00:00:19

وفيها حماية من اللجوء الى الربا حاجة الناس تدعوا الى هذا اليوم واجازها جمهور اهل العلم وليس فيها ربا لأن بيع وشراء ما فيها ربا ان شاء الله - 00:00:39